الناس فيعطى التاجر راس مال على قدر تجارته يكفيه ربحه غالبا والمحترف يعطى ما
يشترى به الالة ويشترى لمن لا حرفة له ولا تجارة ارض تكفيه غلتها ومن ادعى الفقر
والمسكنة صدق بلا يمين فان عرف له مال وادعى تلفه او ادعى الفقير عيالا لم يصدق
فيهما الا ببينة وقوله في الحاوى بقولهما كفاية سنة وحلف ندبا ان اتهم فيه
ايراد احدهما قوله انهما يعطيان بقولهما ليس على اطلاقه بل اذا ادعيا ذلك
ولم يعلم لهما مال اما اذا كان قد علم لهما مال فادعيا تلفه لم يقبل قولهما الا ببينة
وقوله في الحاوى بقولهما كفاية سنة هذا وجه والاصح ان يعطى كفاية العمر كما قا له
العراقيون ونص عليه الشافعي رحمه الله ونقله الشيخ نصر المقدسي عن جمهور الاصحاب
الثالث قوله وحلف ندبا ان اتهم الاصح في العزيز والروضة انه لا يحلف
ثم قال فاذا قلنا يحلف فهل هو مستحب او واجب وجهان فهذا كما قاله ابن النحوى
وجه على وجه وقوله وللعامل اجر مثل كساع وقبض بلا اهل للشهادات وكاتب
لا امام وقاض اى والزكاة للعامل ايضا وهو ثالث الاصناف فالعامل لا يستحق
في الزكوة الا بالعمل حتى لو حملوا زكاتهم بانفسهم الى الامام بطل سهمه وليس منها
الا اجر المثل فان سلمها لهم الامام قبل الخروج فذاك وان سكت استحقوها وان
كان قد سمى لهم اكثر من اجرة المثل بطلت القسمة ثم ما زاد على الاجرة رد على الاصنا ف
وما نقص منها كمل من سهامهم فمن جنس العامل الساعى واعوانه وهو الكاتب والقسا م
والحاشر وهو الذى يجمع ارباب الاموال والعريف وهو المعرف بهم والحاسب
والحافظ كل يعطى اجرته ويشترط في الساعى ان يكون ذكرا حرا عدلا فقيها بابواب
الزكوة ونقل عن بعضهم جواز كونه امراة مع الكراهة وكلامه موافق لمفهوم كلام
الحاوى فانه قال اهل للشهادة وقد اعترض عليه بعض الشراح فقال لو قال
اهل للشهادات لكان اولى ليخرج المراة ولا حق فيها للامام والقاضى واما اجرة
الكيال والوزان وعاد الغنم فعلى المالك لانها لتوفية الواجب والتوفية على
المالك وقوله وللمولف ما راى الامام وهو ضعيف اسلام او شريف يرجى اسلام
نظرايه او مثاغر لكافر ومانع زكوة كفانا بموته اقل وصدق للاول اى وللمولفة
من الزكوة ما راى الامام والمولفة اصناف فالاول قوم دخلوا في الاسلام ونيتهم فيه
ضعيفة فيتالفون بالاعطاء من الزكوة لا انه لا من سهم المصالح ليثبتوا على الاسلام
وقد اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم عيينة بن حصن والاقرع بن حابس لهذا
المعنى الثانى مسلم شريف في قومه يتوقع باعطائه اسلام نظرايه فيعطى ايضا
من الزكوة وقد اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم عدى بن حاتم والزبرقان

ابن

ابن بدر لهذا المعنى الثالث قوم مسلمون يراد بتالفهم ان يجاهدوا من يليهم
من الكفار ومن مانعي الزكوة فيعطيهم الامام من الزكوة لا من سهم المصالح ولا من
سهم سبيل الله وانما يعطون بحيث يكون اعطاؤهم اهون من بعث جيش واما الكفار
فلا يتالف منهم احد على الصحيح لان الله تعالى قد اعز الاسلام فالصنف الاول
من المولفة يصدق اذا ادعى ضعف اسلامه بلا يمين ولا يقبل دعوى الشريف الشرف
ولا من يلى الكفار الا ببينة وقوله في الحاوى بالبينة بعد قوله وشريف لا يشمل ما
بعده وهو المتالف على جهاد الكفار وقوله وللرقاب بصحيح كتابة عجز فيعطى
او سيده باذنه دينه ولو بتصديق خصم او اشاعة كغارم وقبل حلول ورد
ان رق او اعتق وضمن ان تلف لا قبل عتق اى والزكوة للرقاب ايضا وهذا هو
الصنف الخامس والمراد كل مكاتب صحيح الكتابة عجز عن تسليم ما عليه فيعطى قدر
دينه كما يعطى الغارم العاجز عن قضاء دينه قدر دينه فان كان بيده ما يفي
بدينه لم يعط ولا اتم له وليس لسيده ان يصرف زكوته اليه لعود الفائدة اليه
ويجوز ان يعطى المكاتب بغير اذن سيده لان الاستحقاق له والاحوط ان يصرف
الى سيده باذنه ولا يجوز بغير اذنه لكنه يسقط عنه من النجوم بقدر ما صرف اليه
كمن قضى دين غيره بلا اذن فلا يعطى المكاتب والغارم الا ان اثبتا او صدقهما السيد
او الخصم او الاستفاضة ويعطى المكاتب سواء حلت النجوم ام لا لانه قد يتعذر الادا
عند الحلول فان عجز نفسه ورق او اعتق تطوعا او ادى من غير مال الزكوة نظرت
فان كان باقيا لزمه رده وان كان تالفا وجب ضمانه الا اذا اعتق العبد وكان
المال قد تلف قبل عتقه فانه لا يضمنه سواء اتلفه هو او تلف بافة سماوية
ومتى ضمنه وهو رقيق فالضمان متعلق بذمته لا رقبته على الاصح وقوله وللغارم
ادان لاصلاح وان غني او لنفسه ولو لاثم فيتركه او تاب ان عسر وحل كضامن
لا موسر بغرمه اى والزكوة للغارم ايضا وهو الصنف السادس والمراد بالغارم
الذى ادان لاحد هذه الاشيا فمن غرم لاصلاح ذات البين من مال نفسه ولم
يدن له فلا يعط والغارم لاصلاح ذات البين من تحمل دية بين قبيلتين متشاجر تين
وكذا من تحمل قيمة مال متلف على الاصح فمثل هذا يعطى لقضاء ما ادان وان
كان غنيا بالنقد والعروض واما الذى ادان في مصالح نفسه وحوائجه فلا يعط
الا اذا كان معسرا هذا اذا ادان لمباح كالتنفيس في الملبس والماكل والنكاح
واما من ادان لمعصية لا يخلو ان يصرف ما ادانه او بتركها ويصرفه في غيرها
فهذا كما قال الامام يعطى وكذا عكسه وهو من ادان لمباح ثم صرفه في معصية

Copyright © King Saud University